

الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (48) لسنة 2019****بشأن اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع**

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :،

– المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته ،– وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية
وتعديلاته ،– وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة ،– وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018

– والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

– والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

– وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة– على موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (07722)
المؤرخ 2019/03/27– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم
(6) المنعقد بتاريخ 05/05/2019 م على اللائحة المنظمة لأنشطة

الرياضة للجميع ،

– وللصالح العام .

قرر**المادة الأولى**تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار على أنشطة الرياضة
للجميع .**المادة الثانية**يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، و على الجهات
المختصة – كل فيما يخصه تفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبرى

(قرار وزاري رقم 425 لسنة 2019)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية
الكونية والقوانين المعدهله له .– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم
8254 المؤرخ 4/7/2019 ومرفقاته .

– وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر**مادة (1)**

تعامل القاصر / مريم محمد شاه أحمد حمدي الطرايishi المسلماني –

مواليد الكويت في 3/7/2001 ابنة المواطن / مثال مبارك علي مبارك

الوطني – من مطلقها / محمد شاه أحمد حمدي الطرايishi المسلماني

– سوري الجنسية – معاملة الكويتيين حين بلوغها سن الرشد .

مادة (2)على من يعنفهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في : 8 رمضان 1440 هـ

الموافق: 13 مايو 2019 م

((الباب الثاني))

الفصل الأول / الأنشطة الخارجية

للقطاع المختص و الاتحاد

مادة(4)

الشروط الواجب توافرها في الأنشطة الخارجية للرياضة للجميع:-

- 1- أن تكون المشاركة تلبيةً لدعوة رسمية.
- 2- يتحدد إعداد المشاركين وفقاً للشروط و الضوابط المنظمة لكل مشاركة.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد يراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:-

1. رئيس وفد وإداري واحد إذا كان عدد المشاركين لا يزيد على عشرة.

2. رئيس وفد وإداريان اثنين إذا كان عدد المشاركين يزيد على عشرة ولم يتجاوز عددهم العشرين.

3. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا كان عدد المشاركين يزيد على عشرين ولم يتجاوز الثلاثين و يزداد عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة مشاركين.

و يستثنى من تحديد عدد الإداريين ذوي الإعاقة.

4. يجوز أن يكون لكل فتاة أو مشارك من الأشخاص ذوي الإعاقة مرفاق من (الأقارب أو الزوج).

5. يجوز الاستعانة بإعلامي من مراقبة العلاقات العامة و الإعلام و النشر أو من خارج الهيئة إذا دعت الحاجة و يعامل مالياً معاملة الإداري.

6. يجوز أن يتضمن الوفد المشاركون متخصص حسب حاجة النشاط. للمدير العام الحق في خفض هذه الإعداد إذا كان هناك حاجة لذلك، كما له الحق في إيفاد مثليين عن الهيئة لحضور هذه المشاركات الخارجية.

الفصل الثاني

نفقات و بدلات السفر للأنشطة الخارجية

(ل القطاع المختص و الاتحاد)

مادة(5)

يكون صرف نفقات السفر للمشارك خارجياً وفقاً للجدولين رقمي (1)، (2) ، المرفقين بهذه اللائحة ، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات والمصروفات العامة .

و في حالة تحمل الدولة الضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاشة والانتقالات والمصروفات العامة .

با جدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة(6)

للمسارك خارج البلاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة، الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب مقر المشاركة قبل الموعد المحدد لبدئها والعودة منها بعد انتهاءها وذلك بما لا يتجاوز :-

1. نفقات سفر عن أربعة أيام (يومين قبل المشاركة و يومين بعد المشاركة) إذا كان مقر المشاركة الخارجية أحدى دول (الأمريكيتين - استراليا - اليابان).

اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع

الباب الأول

مادة(1) / التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

- الجهة المشاركة أو المستضيفة: الهيئة العامة للرياضة .

- المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

- القطاع المختص : قطاع الرياضة للجميع .

- الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي و التعليم العالي : هو تنظيم رياضي تربوي يخدم المجال الرياضي من المرحلة الابتدائية حتى انتهاء المرحلة الجامعية و يسعى للنهوض بالرياضة في دولة الكويت .

وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح، و تشرف عليه الهيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المرتبطة بالرياضة المدرسية والتعليم العالي .

- الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع : هو تنظيم رياضي يخدم المجتمع و يهدف إلى بناء الشخصية المتكاملة من خلال إتاحة الفرصة لممارسة الرياضة لجميع أفراد المجتمع .

وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح ، و تشرف عليه الهيئة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالرياضة للجميع .

- الرياضة للجميع : توعية و تشجيع و تغذير جميع فئات المجتمع على ممارسة الرياضة وأهميتها .

- أنشطة الرياضة للجميع لقطاع المختص و الاتحاد:-

أ- الفعاليات: البطولات و الدورات الرياضية و الأنشطة الثقافية والاجتماعية و الترفيهية ، والمهجانات والبرامج التوعوية الخ

ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الرياضية داخل وخارج دولة الكويت .

ج- الاستضافة: أنشطة الرياضة للجميع التي تستضيفها دولة الكويت و يتربّع عليها توفير الإقامة و الإعاشة و المواصلات الداخلية ، مالم تقضي بخلاف ذلك اللائحة المنظمة للمشاركة .

- المشاركة : كل اشتراك في أي من أنشطة الرياضة للجميع .

- المشارك : كل مشارك في أنشطة الرياضة للجميع .

مادة(2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة قطاع الرياضة للجميع و الاتحاد .

مادة(3)

يجوز للهيئة تعديل مسمى البطولة ومواعيدها خلال السنة المالية وفقاً للظروف والأوضاع التي تراها مناسبة بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه .

كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من داخل الهيئة أو من خارجها في الأمور التي تتطلبها الأنشطة الرياضية للرياضة للجميع .

و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي - يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركون بحيث توضح الآتي :-

- (أ) اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالاستلام ، و إن يكون الكشف معيناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف .
- لا يجوز أن يقوم شخص يتسلّم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة ، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المستلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف .
- في حالة عدم تسوية العهدة ورد الفائض المالي خلال المدة المذكورة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه صاحب العهدة .
مادة(12)

يجب توفير المستندات الالزامية لتسوية العهدة المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية:

- 1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
- 2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
- 3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .
- 4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصرف الإجمالي ومكوناته .
- 5- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الوفوارات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الوفوارات المالية إلى الهيئة .
- 6- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .
- 7- الاحتفاظ بكل مستندات الصرف لأي عهدة بأن جميع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع الصرف على حدا ، و تكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .
- 8- أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج يجب الاحتفاظ بكل مستندات التحويل بما كمسند من ضمن مستندات تسوية العهدة .
- 9- يجب ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حده ، و تكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .
- 10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حده .
- 11- توفير المستندات الدالة على الصرف الخاصة بعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة- ضريبة المطار- التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد- الشحن - إلخ) .
- 12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (البورد ينج - صورة جواز السفر أو شهادة من المانفذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة .

2. نفقات سفر عن يومين (يوم قبل المشاركة و يوم بعد) إذا كان مقر المشاركة الخارجية في غير الدول الواردة في البند السابق .
مادة(7)

تذاكر السفر :-
تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً للمشارك في الأنشطة الخارجية على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية .
2. درجة رجال الأعمال: للمعينين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمها من الوحدات التنظيمية التي ي مستوى إدارة .
3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البنددين (1) و (2) من هذه المادة .
4. يكون السفر على شركة الخطوط الجوية الكويتية .
مادة(8)

في حالة تخلف العضو المشارك عن السفر للخارج أو عدم استكماله المدة المقررة للمشاركة ، دون سبب أو عذر مقبول كان للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية :-

1. استرداد المبالغ التي صرفت للمشارك وقيمته تذكري السفر أو خصمها من أية استحقاقات له .
2. إلغاء التفرغ المنوح للمشارك .
3. عدم قبول ترشيحه في أية مشاركة لمدة عامين .
مادة(9)

يجب الالتزام بنود المصروفات المقررة ، و يجوز لصاحب العهدة المناقحة من بند المصروفات إلى آخر و زيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له بما لا يتجاوز (20 %) من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يتربّط على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة ككل .
لا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة بأكثر من (15 %) من إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة و بشرط ألا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة للمشاركة ككل .

الفصل الثالث

تسوية العهدة

مادة(10)

يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً أن يقدم تقريراً عن المشاركة للقطاع المختص متضمناً كافة النواحي الإدارية و المالية و الفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته .
مادة(11)

يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للمشاركات الخارجية بالجدول رقم (2) ، وكذلك رد أي فائض من المخصصات الواردة بالجدول رقم (1) في حالة تقصير مدة المشاركة أو إغانتها قبل موعدها ، و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المشاركة .

المبلغ	الفترة	م
بـ. أعضاء اللجنة ـ العاملة : ـ الاعلاميين	ـ 8 شهور	
ـ 150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور		
ـ الاداريين		
ـ المنظمين		
ـ المنسقين		
ـ الحكام		
ـ المشرفين		
ـ المدربين و المساعدين		
ـ مدرب في		
ـ مدير مركز		
ـ أخصائي علاج طبيعي		
ـ مكافآت العمال		
ـ 50 - 80 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور		

جدول رقم (4)**أجور القائمين على تنفيذ الأوبريتات**

و في جميع الأحوال تصرف لمرة واحدة خلال السنة المالية و يتشرط توافر الرصيد في البند المخصص بميزانية الهيئة العامة للرياضة:-

ملاحظات	اليان	م
	أجر مخرج: (4000 د.ك) كحد أقصى)	1
	أجر مساعدين مخرج: (عدد الأشخاص X 2000 د.ك) كحد أقصى)	2
	أجر مدربات استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) كحد أقصى)	3
	أجر ملربين استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) كحد أقصى)	4
	أجر مقدم حفل الأوبريت: (درجة أولي) (عدد الأشخاص X 1000 د.ك) كحد أقصى)	5
	أجر منفذين أنتاج: (عدد الأشخاص X 1000 د.ك) كحد أقصى)	6
	أجر مدير الإنتاج: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) كحد أقصى)	7
	أجر مشرفين الإكسسوارات: (عدد الأشخاص X 300 د.ك) كحد أقصى)	8
	مكياج (مواد مكياج + أجور المفدين): (عدد الأشخاص X 750 د.ك) كحد أقصى)	9
	أجر عمال نقل وتحميل على مدار (24) ساعة: (عدد الأشخاص X 15-10 د.ك) كحد أقصى)	10
	مكافآت الجميع المشاركين بالأوبريت: (عدد الأشخاص X 250 د.ك) كحد أقصى)	11

جدول رقم (2)**المصروفات العامة**

بنود الصرف	قيمة البند المالية	م
الملابس الرياضية	80 دينار لكل عضو	1
الزي الوطني للمهرجانات و الفعاليات	60 دينار لكل عضو	2
هدايا - أعلام - ميداليات تذكارية دروع	لا يتجاوز (50 د.ك) دينار لكل دولة مشاركة	3
تأمين صحي	للدول التي تتطلب التأمين الصحي حسب الفئرا	
أدوية و علاج في الدول التي لا توجد كما تأمين صحي	- لا يتعدي إجمالي المبلغ (200 د.ك) جمجمة الوفد	4
التغذية الإضافية أيام الفعالية والمهرجانات للمشاركين	لا يتعدي إجمالي المبلغ (500 د.ك) جمجمة الوفد	5
الأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة:	(1) من 3-10 فردًا مبلغ 250 دينار	
	- من 11-20 فردًا مبلغ 350 دينار	
	- من 21-30 فردًا مبلغ 450 دينار	
	- من 31-40 فردًا مبلغ 550 دينار	
	- من 41 فأكثر 1000 دينار	
تكليف وزن	للأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة ، و الأنشطة التي تحتاج لأدوات ثقيلة تحدد بمعرفة الجهة الطالبة حسب اسعار الشحن و عهد المشاركة .	6
رسوم اشتراك وضرائب دخول وخروج وتأشيرات للدول الأجنبية والعربية	تحدد وفقاً للرسوم المقررة بكل دولة.	7
مصاريف مكالمات هاتفية لإدارة الوفد	لا يتعدي إجمالي المبلغ (60 د.ك) جمجمة الوفد	8
مصاريف متعددة :	بعد أقصى 5,000 دينار كويتي	9

جدول رقم (3)**المكافآت المالية من الاستعنة بهم من خارج وداخل الهيئة خلال السنة المالية**

الفترة	المبلغ	م
دكتور أكاديمي - داخلي	الحاضرة من 100 د.ك إلى 250 د.ك/ كحد أقصى	1
دكتور أكاديمي - خارجي	الحاضرة من 200 د.ك - 300 د.ك/ كحد أقصى مع توفير الإقامة والإعاشة و تذاكر السفر والمواصلات الداخلية .	2
غير (في - إداري - مدرب - حكم - طبيب)	- نشاط يوم واحد أو يومان 100 د.ك - نشاط ثلاثة أيام أو أربعة أيام 120 د.ك - نشاط خمسة أيام أو أكثر 150 د.ك	3
أعضاء اللجنة العليا	250 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور .	4
أعضاء اللجنة العاملة	150 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور	
مكافآت العاملين من الهيئة أو من خارجها	- 100 د.ك من يوم إلى يومين - 150 د.ك ثلاثة أيام - بحد أقصى 250 د.ك في الشهر	5
فعاليات مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى:-		
أ. مكافآت أعضاء اللجنة العليا من الجهات الحكومية.	750-500 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور	6